[أبواب العيـــدين[1]]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]]

٣٨٢

باب

[ما جاء[3]] فى المشى يومَ العيد[4]

٥٣٠

٣٥٠ - حدثنا إسمعيلُ بن موسى [الفزارىُّ[5]] حدثنا شريكٌ عن أبى إسحٰقَ عن الحارثِ عن علىٍّ [بن أبى طالب[6]] قال : « مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشيًا ، وأن تأكل شيئًا قبلَ أن تخرجَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشيًا [وأن يأكل شيئًا قبل أن

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى م و ب « إلى العيد » ، وما هنا هو الذى فى ب و هـ و ك وكانت فى ع « إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفى ب « حدثنا إسمعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يخرجَ لصلاة الفطر[١]].

[قال أبو عيسى[١]] : و [يُستحبُّ[١]] أن لا يركبَ إلاَّ مِن عُذْرٍ .

٣٨٣
باب

[ما جاء[٢]] فى صلاة العِيدَيْنِ[٣] قبل الخطبة

٥٣١ — حدثنا محمد بن المُثنَّى حدثنا أبو أُسامَةَ عن عُبيد الله [هو ابن عُمرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٤]] عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يُصَلُّونَ فى العيدَيْنِ[٥] قبلَ الخطبةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنَّ صلاةَ العيدين قبل الخطبة .

ويقال إنَّ أوَّلَ مَن خَطب قبل الصلاةِ مَرْوَانُ بن الحَكَمِ[٧] .

---

(١) الزيادات الثلاث من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) فى م و ﻫ و ك « العيد » .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) فى ع « فى العيد » .

(٦) رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٧) روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢) : « عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله =

٣٨٤
باب

[ما جاء[١]] أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[٢]

٥٣٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا أبو الأحوصِ عن سِماكٍ [بن حربٍ[٢]]

= صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول ، تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم ، فخرجت مخاصراً مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ ! فقال : لا يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم . قلت : كلا ، والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ثم انصرف »

ورواه البخارى (ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ من الفتح) بلفظ : « عن أبى سعيد الخدرى قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه ، فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم — والله — خير مما لا أعلم ! فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » .

وروى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبى سعيد أيضاً قال : « أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فجبذته إلى ، فقال : يا أبا سعيد ترك الذى تعلم ! ! قال أبو سعيد . فهممت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه » . وروى الشافعى أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة » فقد يفهم من هذا أن الذى قدم الخطبة معاوية ، وأن مروان تبعه فى ذلك إذ كان والياً له على المدينة .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة من ع و ه و ط .

عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « صَلَّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أذانٍ ولا بإقامةٍ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لصلاة العيدين ، ولا لشىء من النوافلِ .

٣٨٥
باب

[ما جاء[1]] فى القراءة فى العيدين

٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ[3] عن أبيه عن حَبِيب بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى العيدينِ و [فى[4]] الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وربَّما اجتمعا فى يومٍ واحدٍ فيَقْرَأُ بهما » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) فى ب « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى واقدٍ ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وهكذا رَوَى سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوَ[3] حديثِ أبى عَوَانَةَ .

وأمَّا [سفيانُ[4]] بن عُيَيْنَةَ فيُخْتَلَفُ عليه فى الرواية :

يُرْوَى عنه[5] عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن حبيب بن سالمٍ عن أبيه عن النعمان بن بَشِيرٍ[6] .

ولا نعرفُ لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه .

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ ، ورَوَى عن النعمان بن بشير أحاديثَ .

وقد رُوِىَ عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاء.

ورُوِىَ[7] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يقرأ فى صلاة العيدين بقاف[8] وَٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهى ثابتة فى سائر النسخ . والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر .

(٣) فى ب و ﻫ و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ﻫ و ك .

(٥) فى ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفى ﻫ و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعنى أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروى الحديث عن أبيه عن النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسيبين الترمذى خطأها .

(٧) فى ب « وقد روى » .

(٨) فى ع « ق » .

وبه يقول الشافعيُّ .

٥٣٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ بن عيسى حدثنا مالكُ [بن أنسٍ (١)] عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازِنيِّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ : « أنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل أبا واقد اللَّيْثيَّ : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ [به (٢)] في الفِطرِ والأَضحَى ؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣) .

٥٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيد بهٰذا الإسناد نحوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ (٤) اللَّيْثيُّ اسمه « الحارثُ بن عَوْفٍ (٥) » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك . والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والتهذيب وغيرهما .

٣٨٦
باب
[ما جاء[١]] فى التكبير فى العيدين

٣٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بن عَمْرٍو وأبو عَمْرٍو[٢] الحذّاء المدنى[٣] حدثنا[٤] عبد الله بن نافعٍ الصّائغُ عن كثيرِ بن عبد الله عن أبيه عن جده: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبّرَ فى العيدين: فى الأُولَى سَبْعاً قبلَ القراءةِ، وفى الآخرة خَمْسًا قبلَ القراءةِ ».

[قال[١]]: وفى الباب عن عائشةَ، وابن عمرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كَثيرٍ حديثٌ حسنٌ[٥]، وهو أحسنُ شىءٍ رُوِىَ فى هٰذا الباب عن النبىِّ عليه السلام[٦].

واسمه[٧] « عَمْرُو بن عَوْفٍ المزَنِىُّ ».

والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهل العلم عن أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

---

(١) الزيادة من ع و م و ب.

(٢) فى ب « أبو عمر » وهو خطأ.

(٣) فى م « المدنى ».

(٤) فى ب « حدثنى » وفى م « عن ».

(٥) أنكر الشارح تبعا لغيره من المتقدمين تحسين الترمذى إياه، الكلام فى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وأنهم ضعفوه، وقد بينا حاله فيما مضى، فى شرح الحديث (رقم ٤٩٠ والحديث رواه أيضاً ابن ماجه.

(٦) فى ع و ه و ه و ك « صلى الله عليه وسلم ».

(٧) يعنى: اسم جد كثير.

وهكذا رُوِىَ عن أبى هريرةَ : أنه صلَّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة[١] .

وهو قول أهل المدينة .

وبه يقولُ مالكُ بن أنَس ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِىَ عن [عبد الله[٢]] بنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال فى التكبير فى العيدين تِسْعَ تكبيرات: فى الركعة الأُولى خَمْسًا[٣] قبل القراءة ، وفى الركعة الثانية يَبْدَأُ بالقراءةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعًا مع تكبيرة الرُّكوعِ[٤] .

وقد رُوِىَ عَنْ غير واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هٰذا.

وهو قولُ أهل الكوفة .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء[٥]] لا صلاةَ قبل العيد[٦] ولا بعدها

٥٣٧ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ[٧] قال :

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (ج ١ ص ١٩٦) عن نافع قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) فى هـ و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح : « رواه عبد الرازق » ثم تكلم على إسناده طويلا » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) فى ب و هـ و ك . « قبل العيدين » وفى ع « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث فى مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أنبأنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ قال : سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يحدِّث عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطر فصلَّى ركعتين ، ثم لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها »(١) .

[قال(٢)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو(٣) ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحق .

وقد رَأى طائفةٌ من أهل العلم الصلاةَ بعد صلاة العيدين وقبلها ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٥٣٨ — حدثنا أبو عمَّارٍ الحسين بن حُرَيْثٍ حدثنا وكيعٌ عن أبانَ بن عبد الله البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفصٍ ، وهو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقَّاص ، عن ابن عمر : « أنَّهُ خرج [في(٥)] يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها »

---

(١) في ع « قبلها ولا بعدها » . وفي مسند الطيالسي « ما صلى قبلهما ولا بعدهما » والضمير بالإفراد راجع إلى الصلاة ، وبالتثنية إلى الركعتين .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) « عبد الله بن عمر » لم يذكر في ﷺ و ك و « عبد الله بن عمرو » لم يذكر في م ، ب ، وذكرا معاً في ع و ه . والصواب إثباتهما معاً ، فإن حديث عبد الله بن عمر سيأتي بعد هذا في الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في ه ، والحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

(٥) الزيادة من م و ب .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَهُ » .

قال أبو عيسى : [و[١]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

٣٨٨
باب
[ما جاء[٣]] فى خُرُوج النساء فى العيدين

٥٣٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصورٌ ، وهو ابن زَاذَان ، عن ابن سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ[٤] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ والحُيَّضَ[٥] فى العيدين ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المسلمين ، قالت[٦] إحْدَاهُنَّ : يا رسول الله ، إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبَابٌ[٧] ؟ قال : فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند عن وكيع (رقم ٢١٢٥ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبى عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « العواتق » جمع « عاتق » وهى الشابة أول ماتدرك ، وقيل : هى الجارية التى قد أدركت وبلغت فخدرت فى بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تعتزل المصلى ولا تصلى العيد مع الناس .

(٦) فى ع « فقالت » .

(٧) فى النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالقناع تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب » .

من جلابيبها[1] » .

٥٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حسّان عن حَفْصَةَ بِنْتِ[2] سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : بنحوه .

[قال[3]] : وفى الباب عن ابن عباس ، وجابر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث ، ورَخَّصَ للنساء فى الخروج إلى العيدين .

وكرهه بعضهم .

ورُوى عن [عبد الله][5] بن المبارك أنه قال: أَكْرَهُ اليومَ الخروجَ للنساء فى العيدين ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أَطْمَارِهَا [الخُلْقَانِ[6]] ، وَلاَ تَتَزَيَّنْ ، فإن أَبَتْ أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج .

ويُرْوَى[7] عن عائشة [رضى الله عنها[5]] قالت : لَوْ رَأَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أَحْدَثَ النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيل[8] .

---

(١) فى هـ و ك « جلبابها » .
(٢) فى هـ و ك « ابنة » .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) رواه الجماعة .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) الزيادة من ع . و « الأطمار » جمع « طمر » بكسر الطاء المهملة وسكون الميم ، وهو الثوب البالى ، و « الخلقان » جمع « خلق » بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين ، وهو البالى أيضا .
(٧) فى ب « وروى » .
(٨) أثر عائشة هذا رواه الشيخان ، وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ، إذ الضرورة =

ويروى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِه اليوم الخروج للنساء إلى العيد[1].

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علة استحسنها ، وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباعُ سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو ـ سبحانه ـ يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في ب « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى ـ في شرح الحديث ٥٣١ ـ حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلى ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد ، قيل : فالحيض ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يارسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ ! » .

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك : =

= فقال العلامة العينى الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة ، إلا لأهل مكة فى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبانة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو نخ الصحيح » .

وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبى صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذلك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه وتيسره كان فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم والاقتداء به » ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر » يشير به إلى حديث أبى هريرة فى المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وصححه هو والذهبى .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب الأم) (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم . وأحسب ذلك — والله تعالى أعلم — لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

= منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى الصحراء » .

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، وهي السنة ، وصلاتهما والمسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لتعرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة والرواح لإظهار شعيرة الإسلام » .

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك ، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء ولم يسموا المسجد ، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء - كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلد يسع أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون المسلمون يوم العيد في السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلده ، رجالا ونساء وصبيانا ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، بجمعهم كلهم واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله بخصوص ذكرهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن منهن أحداً ، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، =

٣٨٩
باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من [طريق[١]] آخر

٥٤١ — حدّثنا عبد الأعلى بن واصِلٍ [بن عبد الأعلى][٢] الكوفي وأبو زُرْعَةَ قالا : حدثنا محمد بن الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بن سليمانَ عن سعيد ابن الحارث عن أبي هريرة قال : « كان النَّبي[٣] صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجَع في غيره » .

[قال[٤]] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وأبي رافعٍ[٥] .

= بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء النائبون عنهم في البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم ، مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع ، فيعطف الغني على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا المحفل المبارك ، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان .

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، ولإحياء شعائر دينهم ، الذي هو معقد عزهم وفلاحهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي ب « ورجوعه في طريق آخر » .
(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .
(٣) في م و هـ و ك « كان رسول الله » .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) في ع « وأبي نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى : [و(١)] حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٢) .

ورَوَى أبو تُمَيْلَةَ(٣) ويونس بن محمد(٤) هذا الحديث عن فُلَيْحِ بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله(٥) .

[قال(٦)] : وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريقٍ أن

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد ومسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧) : « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسدي الكوفي — راوي هذا الحديث — لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .

(٣) « تميلة » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تميلة رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . والترمذي يشير بهذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جعله « عن أبي هريرة » وبعضهم جعله « عن جابر » . وقد تبع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة ، فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح » ، هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً .

(٦) سقط من م و ب .

يرجع في غيره ، اتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرٍ كأنَّه (١) أصحُّ (٢)] .

٣٩٠
باب

[ما جاء (٣)] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤)

٥٤٢ — حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ [البغداديُّ (٥)] حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ (٦) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَخْرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يصلِّيَ » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبٍ (٧) الأسلميِّ حديثٌ غريبٌ (٨) .

---

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ع « قبل الغدو » ، وفي ك « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م ، وهي فيها بإعجام الذال الثانية ، وفي ب « البغدادي » بالذالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مهملة أيضا . وضبطه الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٨١) « بضم الخاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[و[1]] قال محمدٌ : لا أعرفُ لوَّاب بن عُتْبَةَ غيرَ هٰذا الحديث[2] .

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ شيئاً ، ويُستَحَبُّ له أن يُفطرَ على تَمْرٍ ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتَّى يرجعَ .

٥٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحٰقَ عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُفطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى » .

قال أبو عيسى هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[3] .

= لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبه (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من ك و ه و ل .

(٢) نقل الشارح عن السيوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الستة شيء » . وهو متعقب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه . وثواب ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبه البصري قليل الحديث ، ولم يسرح شيوخ يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م ، وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاشية وعليها علامة نسخة ، ولم تذكر في ع . وفي ه و ل « حسن صحيح غريب » . وفي ك « حسن من هذا الوجه صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذن عن شيخين عن عبيد الله عن جده أنس ، وعن محمد بن إسحاق عن حفص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن ابن إسحاق نبه عليها الحافظ في الفتح لابن حجر ، وابن حبان والإسماعيلي والحاكم . والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمر بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ، وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد الضبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول مما هنا .